

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من كبر للاحرام وهو منحى .

فصل : وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فان انحنى إلى الركوع بحيث يصير راععا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ويحتمل أن لا تنعقد أيضا لأن صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعدا ولو كان ممن تصح صلاته قاعدا كان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه وقال القاضي : إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا لأنها امتنع وقوعها فرضا وأمكن جعلها نفلا فأشبهه من أحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وقتها